

حرم فان نسل ما حذره طرد حرم او حرمها ورجع اخره  
 على نكاحه وان قتل الحلال صيد حرم فعليه فدية وان حليته  
 فبقيته بنيه ومن قطع شيش حرم او شجره غير ميت ولا غا  
 غيبية انكس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين بهذه  
 الا ربه ولا يجزئى الصوم ودم حرمه وخطبه الا الاذ  
 وكل ما على المتفرق به دم وعلى القارب به وما نكح الا ان  
 يجاوز الميقات غير حرم وان قتل محرم صيدا فعلى كل  
 منها جزاء كامل وان قتل حلالا ان صيد حرم فعليه جزاء  
 واحد ويصل بيع الحرم الصيد مشرته ومن خرج ظنية  
 ودمه تولدت ومانا حرمها وان ادى جزائها لم يولد  
 لا يبيحها ولو لم يجره حرمه فان عا واليه حرمها  
 الميقات غير حرم ثم اوجرم لزمه فان عا واليه حرمها  
 بليت سقط وعندما يسقط يعوده حرمها وان لم يبت  
 وان عا قبل ان حرم فحرم منه سقط وكذا لو اوجرم حرمه  
 ثم افسده وقضاها فان عا بعد ما شرع في الطواف  
 لا يسقط وان دخل كوفي البستان لم يبيح فله دخول مكة  
 غير حرم ومفاته البستان ومن دخل مكة بلا حرم  
 حج وعمره فلو عا و اوجرم حجة الاسلام في عام سقط  
 لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان

اي لو افسد حرم فاسلم به غيره لم يفسد  
 انفا  
 انما افسد ما حذره والظاهر ان الصوم ورجع اخره  
 اي ضمن الا نكاحه فان رزق حرمه لو افسد  
 الاضمان عليه وانما على رزقه ودمه  
 عليه ما كان في موضع السقوط على الراجح  
 هو على غير رزق كقطع الاضمان بالاداء  
 كذا في الصوم ورجع عليه حتى افسد  
 اي لا يسقط في ذبح الحرام السيد حرمه وحليته  
 وخطبه حرمته وشجره بدل القيمة الا ان يبيح  
 منها رافعية فماتة وليس كبقا حرمه حرمه  
 فان افسد الحلال فلا تجزئى الصوم

بستان وهو قلة ضيق الحرم والميقات  
 كذا في الصوم ورجع عليه حتى افسد  
 وانما على المتفرق به دم وعلى القارب به وما نكح الا ان  
 يجاوز الميقات غير حرم وان قتل محرم صيدا فعلى كل  
 منها جزاء كامل وان قتل حلالا ان صيد حرم فعليه جزاء  
 واحد ويصل بيع الحرم الصيد مشرته ومن خرج ظنية  
 ودمه تولدت ومانا حرمها وان ادى جزائها لم يولد  
 لا يبيحها ولو لم يجره حرمه فان عا واليه حرمها  
 الميقات غير حرم ثم اوجرم لزمه فان عا واليه حرمها  
 بليت سقط وعندما يسقط يعوده حرمها وان لم يبت  
 وان عا قبل ان حرم فحرم منه سقط وكذا لو اوجرم حرمه  
 ثم افسده وقضاها فان عا بعد ما شرع في الطواف  
 لا يسقط وان دخل كوفي البستان لم يبيح فله دخول مكة  
 غير حرم ومفاته البستان ومن دخل مكة بلا حرم  
 حج وعمره فلو عا و اوجرم حجة الاسلام في عام سقط  
 لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان

جاوز ملكي او متنع الحرم غير حرم فهو حرم واما المقتدر  
 كطوق الباصرة الامم الى الامم على طرفه من سنين  
 فادوم بايج رقيقه وعليه دم وفضا ورجع وعمره فلو تمتها حج  
 وعليه دم ومن حج ثم با تزوم الحج فان كان حلق  
 في الا ول لزمه الثاني ولا دم عليه واما لزمه وعليه دم  
 فحرمه حرام وان في اوله يفسد وعندما ان لم يفسد فلا دم  
 عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فادوم باجزي لزمه ولو اوجرم  
 افا حج ثم عمره لزمه فان وقف لوفته قبل افعال الحج فحرمه  
 فحرمه لا لو توفقه ولم يفيض فان اوجرمها بعد طواف الحج  
 رقبها او يفيضها وعليه دم فان مضى عليها حج ولزمه دم وهو دم  
 حرمه الصبح وان اقبل الحاج بعمره يوم الحج او ابادم التشرية لزمه  
 ولزمه قيمتها وقضاها فان مضى عليها حج وعليه دم ومن قتل  
 فادوم حج وعمره لزمه الرض والقضا والدم **بالاحصار**  
**والنوازل** ان احصر حرم بعدة او مرض او عدم حرم او ضيق  
 فله ان يبيح شاة تنج عنه في الحرم في وقت معين ويكفي بعد  
 ذلك ما من حرمه ولا يقصره فلا يكره وان كان قارنا يبيح  
 ومين ويجوز زكحها قبل يوم الحج في الحلق وعندما لا يجوز قبل يوم  
 النحر ان كان حطرا ما حج اذ اتمت قضا وج وعمره وعلى المعتمر  
 وعلى القارن حج وعمرته فان زال الا حصب رجع بعث

انما ما على طرفه من سنين لا يشترط ان يبيح  
 رقبها او يفيضها وعليه دم فان مضى عليها حج ولزمه دم وهو دم  
 حرمه الصبح وان اقبل الحاج بعمره يوم الحج او ابادم التشرية لزمه  
 ولزمه قيمتها وقضاها فان مضى عليها حج وعليه دم ومن قتل  
 فادوم حج وعمره لزمه الرض والقضا والدم **بالاحصار**  
**والنوازل** ان احصر حرم بعدة او مرض او عدم حرم او ضيق  
 فله ان يبيح شاة تنج عنه في الحرم في وقت معين ويكفي بعد  
 ذلك ما من حرمه ولا يقصره فلا يكره وان كان قارنا يبيح  
 ومين ويجوز زكحها قبل يوم الحج في الحلق وعندما لا يجوز قبل يوم  
 النحر ان كان حطرا ما حج اذ اتمت قضا وج وعمره وعلى المعتمر  
 وعلى القارن حج وعمرته فان زال الا حصب رجع بعث

انما ما على طرفه من سنين لا يشترط ان يبيح  
 رقبها او يفيضها وعليه دم فان مضى عليها حج ولزمه دم وهو دم  
 حرمه الصبح وان اقبل الحاج بعمره يوم الحج او ابادم التشرية لزمه  
 ولزمه قيمتها وقضاها فان مضى عليها حج وعليه دم ومن قتل  
 فادوم حج وعمره لزمه الرض والقضا والدم **بالاحصار**  
**والنوازل** ان احصر حرم بعدة او مرض او عدم حرم او ضيق  
 فله ان يبيح شاة تنج عنه في الحرم في وقت معين ويكفي بعد  
 ذلك ما من حرمه ولا يقصره فلا يكره وان كان قارنا يبيح  
 ومين ويجوز زكحها قبل يوم الحج في الحلق وعندما لا يجوز قبل يوم  
 النحر ان كان حطرا ما حج اذ اتمت قضا وج وعمره وعلى المعتمر  
 وعلى القارن حج وعمرته فان زال الا حصب رجع بعث